قــرار وزاري

رقم ١٩٧ / ٢٠٢٦

بحظر استيـراد الطيـور الحيـة من إقليم ليما فـي جمهورية بيرو

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصيـة الجهـة البيطريـة المختصـة بحظـر استيـراد الطيـور الحيـة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم ليما في جمهورية بيرو،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيـراد الطيـور الحيـة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليـم ليمـا في جمهورية بيرو، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٣ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمـود بن أحمـــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكيـة وموارد المياه